

## 316028 - حكم من طاف وقد انكشف شيء من عورته نسياناً وهل له تقليد الحنفية في هذه المسألة؟

### السؤال

ما حكم الطواف المرأة ، إذا انكشف ذراعاها من العباءة في الطواف ، وقد كانت ناسية أن أصل صحة الطواف شرط ستر العورة ، وإذا رجعت لمدينتها فماذا يلزمها ؟ وما حكم الأخذ بأقوال الأحناف حيث إنهم لا يشترط عندهم ستر العورة ، وبعض العلماء من قالوا : بأن العمل بالقول المرجوح بعد وقوع الأمر وصعوبة التدارك مما سوّجه كثير من أهل العلم ، لأنني أنا إنسانة موسوسة ، ولكن أنا متأكدة أنني لم أستر عورتي ، ولكن جاءني ضميري لازم أذهب للعمرة ، ولكن لا أستطيع ؛ لأنه ليس لدي محرم ، وإذا ذهبت يأتييني وساوس أكثر وأتعب أكثر ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، خلاف لأبي حنيفة رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: "ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا، وعند مالك وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف (لا يطوف بالبيت عرياناً)، وهو في الصحيحين كما سبق.

وعن ابن عباس قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، وتقول: اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله) فنزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) رواه مسلم "انتهى من "المجموع" (19/8).

وذهب الحنفية أن هذا الستر واجب، وليس شرطاً.

قال في "بدائع الصنائع" (2/129) : "وأما ستر العورة، فهو مثل الطهارة عن الحديث، والجناة؛ أي إنه ليس بشرط الجواز، وليس بفرض، لكنه واجب عندنا، حتى لو طاف عرياناً فعليه الإعادة ما دام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم" انتهى.

واستدلوا بقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)الحج/29 ، قالوا: أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الستر؛ فيجري على إطلاقه.

وأجابوا عن قول ابن عباس: "الطواف بالبيت صلاة؟؛ بأنه "يحمل على التشبيه، كما في قوله تعالى: **(وأزواجه أمهاتهم)** [الأحزاب: 6]؛ أي: كأمهاتهم . ومعنىه: الطواف كالصلوة ، إما في الثواب ، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له ، فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه ، عملاً بالكتاب والسنة. أو نقول: الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلوة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلوة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة: تجب له الطهارة، عملاً بالدلائل بالقدر الممكن" انتهى.

ثانية:

من انكشفت عورته في الطواف ، فبادر إلى سترها دون تفريط، صح طوافه، وبنى على ما سبق.

قال النووي رحمه الله: ”فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفرطيه : بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف.

وأما ما سبق منه: فحكمه في البناء ، حكم من أحدث في أثناء طوافه . وسنوضحه في آخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف إن اشاء الله تعالى. والمذهب أنه يبني.

وإن انكشف بلا تفريط ، وستر في الحال : لم يبطل طوافه ، كما لا تبطل صلاته ”انتهى من ”المجموع“ (16/8).

ثالثا:

إذا حصل الكشف منك غلطا، أو نسيانا، واستدركت حينما تذكرت، وستر ما انكشف ، فلا شيء عليك، كما سبق بيانه؛ فليس في النسيان تفريط .

لكن إن انتبهت، وفرطت في الستر: فقد أساءت ، ويلزمك إعادة الطواف، في حالة التفريط.

فإن شق عليك الرجوع إلى مكة لإعادة الطواف، فلك الأخذ بمذهب الحنفية، فإنه يجوز الأخذ بالقول المرجوح بعد الوقوع ، وتعذر التدارك ، دفعا للحرج عن المكلف .

قال السبكي رحمه الله: ”يجوز التقليد للجاهل ، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات ، عند مسيس الحاجة ، من غير تتبع الرخص .

ومن هذا الوجه يصح أن يقال : الاختلاف رحمة ، إذ الرخص رحمة” انتهى من ”الإيهاج في شرح المنهاج“ (3/19).

وفي ”حواشى الشروانى على تحفة المحتاج“ (4/142): ”قال الشيخ منصور الطبلاوي: سئل شيخنا سم [وهو ابن قاسم العبادى] عن امرأة شافعية المذهب ، طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة، جاهلة بذلك ، أو ناسية، ثم توجهت إلى بلاد اليمن ، فنكحت شخصا ، ثم تبين لها فساد طوافها ، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة لتصير به حلالا ، وتتبين صحة النكاح ، وحينئذ: فهل يصح ذلك ، ويتضمن صحة التقليد بعد العمل؟

فأفتى بالصحة ، وأنه لا محذور في ذلك .

ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به، فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله ، فقال: هذا هو الذي اعتقده، وأفتى به بعض الأفضل أيضا تبعا له، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقع، وأشباهها.

ومراده بأشباهها: كل ما كان مخالفًا لمذهب الشافعى مثلاً، وهو الصحيح على بعض المذاهب المعتبرة، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى، وصحيح عند غيره، ثم علم بالحال؛ جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى، وفيما يأتي، فتترتب عليه أحكامه؛ فتنبه له، فإنه مهم جداً، وينبغي: أن إثم الإقدام باق، حيث فعله عالمًا ع ش [أي على الشبراهمي]” انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في ”الفتاوى“ (21/2): ”المسألة الخلافية، إذا وقعت فيها الضرورة، ما هي بشهوة، جاز للمفتى أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة“ انتهى.

ويتأكد جانب الرخصة في مثل ذلك ، في حق من ابتلي بالوسواس ، كما ذكرت من حالك، فإنها يخشى أن يكون أصل ذلك وسosaة ، لا أنه انكشف منها شيء حقيقة، أو يعاودها الوسوس فيما تعينه من الطواف ، ويتسلى الأمر، فكان في الأخذ بمثل هذه الرخصة ملائمة لحالها، وتخفيتها عليها من آثار الوسوس ، ومشقتها عليها.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (229193).

رابعاً:

يجب على المرأة ستر ذراعيها عن الرجال الأجانب، فلا يجوز لك التفريط في هذا، لا في الطواف ولا خارجه.

والله أعلم.